

Distr.: General  
20 April 2017  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الخمسون  
فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

العمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات:  
إصلاحات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدّمة .....
٤	ثانياً- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول .....
٤	ألف- الأساس المنطقي للإصلاحات .....
٧	باء- خيارات الإصلاحات .....
٧	١- إدخال تعديلات على النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول .....
١١	٢- إنشاء محكمة استثمار دولية .....
١٩	جيم- إمكانية تطبيق الإصلاحات .....
٢٠	ثالثاً- ملاحظات ختامية .....



## أولاً - مقدمة

١ - لاحظت اللجنة مع التقدير، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٥، ما تبذله الأمانة من جهود متواصلة للتعاون والتنسيق مع المنظمات الناشطة في ميدان التحكيم والتوفيق الدوليين.<sup>(١)</sup> وأشارت اللجنة كذلك إلى أن معايير الأونسيترال في هذا المجال تتسم بالمرونة والانطباق العام على مختلف أنواع التحكيم، بما فيها التحكيم التجاري المحض والتحكيم بين المستثمرين والدول. وعلى ضوء ذلك، اتفقت اللجنة على أن تواصل الأمانة التنسيق مع تلك المنظمات بشأن مختلف أنواع التحكيم التي تنطبق عليها معايير الأونسيترال، ورصد التطورات عن كثب، مع المضي قدماً في استكشاف مجالات للتعاون والتنسيق.<sup>(٢)</sup>

٢ - وفيما يتعلق بالتحكيم بين المستثمرين والدول، لاحظت اللجنة أن الظروف الحالية تطرح عدداً من التحديات، وقد صاغ عدد من المنظمات مقترحات بشأن الإصلاحات. وفي هذا السياق، أبلغت اللجنة أيضاً بأن الأمانة تُجري دراسة بشأن ما إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اختصاراً: "اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية" أو "اتفاقية موريشيوس") يمكن أن توفر نموذجاً مفيداً لإصلاحات محتملة في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول، وذلك بالتعاون مع مؤسسات مهتمة بهذا الشأن، منها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، وهو مركز بحثي مشترك بين معهد الدراسات الدولية والإثنائية العليا وكلية القانون بجامعة جنيف. وعلى ضوء ذلك، طُلب إلى الأمانة أن تقدم إلى اللجنة في دورة مقبلة تقريراً يتضمن معلومات محدّثة بشأن هذه المسألة.<sup>(٣)</sup>

٣ - وعملاً بذلك الطلب، عُرضت على اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٦، مذكرة تضمنت معلومات محدّثة عن الدراسة التي أُجريت ضمن إطار المشروع البحثي الذي اضطلع به مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، ولحمة عامة موجزة عن نتائج ذلك المشروع (A/CN.9/890). وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة وللمركز جنيف المذكور لما قام به من بحث.

٤ - واستمعت اللجنة في تلك الدورة، إلى عرض شفوي للدراسة البحثية التي أجراها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية (ويُشار إليها فيما يلي باسم "تقرير مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية")،<sup>(٤)</sup> والتي استهدفت تقديم تحليل أولي للمسائل التي ينبغي النظر فيها إذا أُريد

(١) للاطلاع على العروض التي قدّمتها في الدورة الثامنة والأربعين للجنة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، والمحكمة الدائمة للتحكيم، وأمانة ميثاق الطاقة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٢٦٩-٢٧٤.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٨.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) تقرير مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية متاح عبر الإنترنت على العنوان:

[http://www.uncitral.org/pdf/english/commissionsessions/unc/unc-49/CIDS\\_Research\\_Paper\\_-\\_Can\\_the\\_Mauritius\\_Convention\\_serve\\_as\\_a\\_model.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/english/commissionsessions/unc/unc-49/CIDS_Research_Paper_-_Can_the_Mauritius_Convention_serve_as_a_model.pdf)

إجراء إصلاح لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على صعيد متعدد الأطراف.<sup>(٥)</sup> وأشار إلى أن تقرير مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية قد درس خيارين مختلفين دراسةً متأنيةً: '١' إنشاء هيئة تسوية منازعات دولية دائمة تتيح التواصل المباشر مع الأطراف الخاصة والدول الأطراف على السواء فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالاستثمار؛ و'٢' إنشاء آلية استئناف لقرارات التحكيم بين المستثمرين والدول. وأشار إلى أن الجزء الأخير من تقرير مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية يتناول الوسيلة التي يمكن للدول استخدامها لإدراج هذين الخيارين في معاهداتها الاستثمارية القائمة والمقبلة. وكان الاستنتاج الذي تم التوصل إليه بشأن المعاهدات الاستثمارية القائمة هو أن من شأن اتفاقية على غرار اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية، مع إجراء تكييفات معينة، أن تؤدي بفعالية إلى توسيع الخيارات الجديدة في مجال تسوية المنازعات لتشمل المعاهدات الاستثمارية القائمة، وإن لم تكن هي النموذج الوحيد الذي يمكن توجيحه لهذه الأغراض.

٥- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تراجع كيفية المضي قدماً على أفضل وجه في تنفيذ المشروع المعروض في الوثيقة A/CN.9/890، إذا أُقرَّ بوصفه موضوعاً لعمل مقبل في الدورة المقبلة للجنة، مع إيلاء الاعتبار لآراء جميع الدول والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك كيفية تفاعل هذا المشروع مع المبادرات الأخرى في هذا المجال، وماهية الشكل الذي ينبغي استخدامه والعمليات التي ينبغي استخدامها. وطلب إلى الأمانة أن تجري مشاورات واسعة لدى القيام بذلك.<sup>(٦)</sup>

٦- وبناء على ذلك، عمّمت الأمانة استبياناً على الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي. والردود على الاستبيان مستنسخة في الوثيقة A/CN.9/918 وإضافتها.

٧- ونظمت الأمانة بالاشتراك مع مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية اجتماعاً بهدف استشارة خبراء من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية.<sup>(٧)</sup> ومن المقرر عقد اجتماعات

(٥) يُستخدم مصطلح "نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول" في هذه المذكرة للإشارة عموماً إلى الاستعانة بهيئات التحكيم المنشأة بموجب قواعد الأونسيترال أو قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو قواعد غيرهما من مؤسسات التحكيم، لحل المنازعات بين المستثمرين والدول. ولئن كانت أحكام التحكيم بين المستثمرين والدول تختلف باختلاف المعاهدات الاستثمارية، فهي تنص عادةً على السمات التالية: '١' يجوز للمستثمر المدعي رفع دعوى مباشرة ضد الدولة المدعى عليها؛ و'٢' تُنظر في المنازعة هيئة تحكيم منشأة للنظر في هذه المنازعة بعينها؛ و'٣' تؤدي الأطراف المتنازعة، بما فيها المستثمر المدعي والدولة المدعى عليها، دوراً ذا أهمية في اختيار هيئة التحكيم.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٨٧-١٩٤.

(٧) عُقد الاجتماع تحت رعاية الحكومة السويسرية؛ وجدول الأعمال والعروض التي قدمت خلال الاجتماع متاحة عبر الإنترنت على العنوان: <http://www.cids.ch/events-2/past-events/634-2/>.

بغرض جمع الآراء من المستثمرين.<sup>(٨)</sup> وإضافةً إلى ذلك، حضرت الأمانة المؤتمرات التي نوقشت فيها المسألة أو رصدت تلك المؤتمرات.<sup>(٩)</sup>

٨- وبغية مساعدة اللجنة في مواصلة نظرها في هذه المسألة، تقدّم هذه المذكرة نبذة عن عملية التشاور التي اضطلعت بها الأمانة فيما يتعلق بالإصلاحات الممكنة لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ولعلّ اللجنة ترغب في أن تلاحظ أنّه سيُعرض عليها أيضاً تقرير إضافي من مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية يتناول اختيار أعضاء المحاكم الدولية وتعيينهم وتكليف الأعضاء بفرادى القضايا.

## ثانياً- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

### ألف- الأساس المنطقي للإصلاحات

النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والانتقادات الموجهة إليه

٩- خلال عملية التشاور، أُبرزت العناصر الرئيسية للنظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومنشؤه. وأشير، على وجه الخصوص، إلى أنّ نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول قد وُضِعَ للسماح لأيّ مواطن أجنبي (سواء أكان فرداً أم شركة) برفع دعوى مباشرة ضد دولة ذات سيادة، وهو ما يشكل خروجاً كبيراً عن الآليات التقليدية التي تأسست في الأصل على نظام الحماية الدبلوماسية. ومن المهم هنا أنّ نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول قد أفضى إلى "إزالة تسييس" منازعات الاستثمار، واستبعد على نحو فعّال احتمال تصاعدها إلى نزاعات بين الدول.<sup>(١٠)</sup>

١٠- كما أنشئ نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في السياق الأوسع نطاقاً المتمثل في استحداث المعاهدات الاستثمارية بوصفها وسيلة لزيادة الثقة في استقرار بيئة الاستثمار. فقد أبرمت الدول عدداً متزايداً من المعاهدات الاستثمارية على مدى العقود

(٨) من المقرر أن تُعقد الاجتماعات مع جهات منها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وغرفة التجارة الدولية بعد تاريخ تقديم هذه المذكرة.

(٩) على سبيل المثال، المؤتمر الخامس المعني بالسبل البديلة لتسوية المنازعات في آسيا والمحيط الهادئ، سيول، جمهورية كوريا، ١٢-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛ و King's College London, Workshop on "Multilateral Investment Tribunal", London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, 21 October 2016؛ و "Reforming Investor-State Dispute", United Nations International Law Week, Panel on "Settlement System: the Way Forward", New York, United States of America, 24 October 2016؛ و UNCITRAL's 50 Years, Global Standards for Rule-based Commerce, New Delhi, India, 28-29 November 2016؛ و EU/Canada High Level Experts Meeting, Geneva, Switzerland, 13 December 2016؛ و Vienna the Joint Arbitration Days, "Repositioning Arbitration", Vienna, Austria, 24-25 February 2017؛ و UNCITRAL-LAC Conference, Ljubljana, Slovenia, 4 April 2017.

(١٠) انظر أيضاً تقرير مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، الصفحات ٨-١٤، وهو متاح على العنوان التالي:

[http://www.uncitral.org/pdf/english/commissionersessions/unc/unc-49/CIDS\\_Research\\_Paper\\_-\\_Can\\_the\\_Mauritius\\_Convention\\_serve\\_as\\_a\\_model.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/english/commissionersessions/unc/unc-49/CIDS_Research_Paper_-_Can_the_Mauritius_Convention_serve_as_a_model.pdf)

الماضية، وثمة أكثر من ٣٠٠٠ معاهدة استثمارية نافذة حالياً. وفي الوقت نفسه، كان هناك عدد متزايد من قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وحسب المعلومات التي جمعها الأونكتاد، يبلغ عدد القضايا المعروفة حالياً بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ٧٦٧ قضية، منها ٦٢ قضية جديدة تستند إلى معاهدات واستهلت في عام ٢٠١٦.<sup>(١١)</sup> وعمرور الوقت، غدت الدول أكثر دراية بالنظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ونظمت نفسها من أجل تحسين الاستجابة للدعوى المستثمرين. ولذلك، كان النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ولا يزال يُستخدم على نطاق واسع لحل المنازعات بطريقة محايدة ومرنة بين المستثمرين والدول.

١١ - يُبَدَّ أن النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول واجه مؤخراً انتقادات حادة ومنتامية في مختلف أنحاء العالم. والشواغل في هذا الصدد متنوعة، لكنها تتعلق بوجه عام بطريقة تعيين المحكمين، وأثر هذه الطريقة على استقلالية المحكمين وحيادهم؛ وعدم تماسك نظام يستند إلى قرارات تتخذها هيئات منشأة للنظر في قضية محدّدة (ويشار إليها أيضاً باسم الهيئات "الظرفية")، وعدم وجود آليات تصحيحية (أي عدم وجود آليات مناسبة للرقابة أو المراجعة)؛ وطول الإجراءات وما يترتب عليها من تكاليف؛ ونقص الشفافية.<sup>(١٢)</sup>

١٢ - وخلال عملية التشاور، أُعيد التأكيد على أن الانتقادات الموجهة إلى النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تجسّد في جوهرها شواغل تتعلق بالمساءلة الديمقراطية للنظام ككل وشرعيته. فمع أن الدول نفسها هي التي أنشأت هذا النظام، ومن ثم فموافقتها عليه تكفل مشروعيته بمقتضى القانون الدولي، فقد لا تكون هذه بالضرورة هي الطريقة التي تتصوره بها الدول و/أو الجهات التابعة لها.<sup>(١٣)</sup>

١٣ - وفي هذا السياق، جرى التأكيد على أن التصور السائد على الساحة العامة بشأن أيّ عملية إصلاح هو عنصر أساسي في نجاحها، وأنه ينبغي معالجة مسألة التواصل بصورة مناسبة متى نُفِذَ أيُّ مشروع إصلاح على صعيد متعدد الأطراف.

إصلاح نظام تسوية المنازعات مقارنة بإصلاح المعايير الموضوعية لحماية الاستثمار

١٤ - أدلي بتعليقات خلال عملية التشاور مفادها أن اتباع نهج يشمل جميع الجهات المعنية قد يكون أمراً ضرورياً، لا يتطلب إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول فحسب، بل أيضاً إصلاح القواعد الموضوعية لحماية الاستثمار. وفي هذا الصدد، قُدِّمت

(١١) لعل اللجنة تود أن تلاحظ أن الأونكتاد ابتكر أداة على الإنترنت توفر معلومات شاملة عن المعاهدات الاستثمارية، فضلاً عن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وهي متاحة عبر الإنترنت على العنوان:

<http://investmentpolicyhub.unctad.org/ISDS> و <http://investmentpolicyhub.unctad.org/IIA>

(١٢) انظر أيضاً تقرير مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، الفقرة ٢٢، وهو متاح على العنوان:

[http://www.uncitral.org/pdf/english/commission/sessions/unc/unc-49/CIDS\\_Research\\_Paper\\_-\\_Can\\_the\\_Mauritius\\_Convention\\_serve\\_as\\_a\\_model.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/english/commission/sessions/unc/unc-49/CIDS_Research_Paper_-_Can_the_Mauritius_Convention_serve_as_a_model.pdf)

(١٣) المرجع نفسه، الفقرات ١٥-٢٣.

اقتراحات مفادها أن الأفضل هو اتباع نهج تدريجي من أجل إحراز تقدم. واعتُبر أن إجراء إصلاح يركّز كخطوة أولى على تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يرحح بقدر أكبر أن يحقق النجاح. ومن المرجح إلى أقصى حد أن النظر في المعايير الموضوعية يتطلب عملية مختلفة وأكثر تعقيداً، وأنه يثير خلافات حول تحديد المعايير الموضوعية للحماية التي ينبغي إصلاحها وحول كيف ينبغي إصلاحها.

١٥- وكما أكد المعلقون، من المتوقع أن يُفضي إصلاح النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، لا سيما إذا أنشأ هذا الإصلاح هيئة دائمة لتسوية المنازعات و/أو هيئة استئناف، إلى تحقيق مزيد من التماسك مقارنةً بالنظام الحالي المتمثل في هيئات التحكيم الظرفية. وفي هذا الصدد، يبرز تقرير مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية أنه حتى في هذه الحالة لن يتحقق التوحيد المطلق، لأن المعايير الموضوعية المتعلقة بالاستثمار ستظل مستندة إلى مختلف المعاهدات الاستثمارية. ومع ذلك، سيحقق الاتساق في تطبيق المعاهدة الاستثمارية نفسها وفي تطبيق المعاهدات الاستثمارية المختلفة المصوغة بعبارة متطابقة أو شبه متطابقة. وعلاوةً على ذلك فحتى عند تطبيق الأحكام المصوغة بعبارة مغايرة في المعاهدات الاستثمارية، سيكون المتوقع أن تكون الهيئة الدائمة لتسوية المنازعات و/أو هيئة الاستئناف الدائمة أكثر سعياً إلى تحقيق الاتساق، كنتيجة طبيعية لما يكمن في الهيئات الدائمة، خلافاً للهيئات الظرفية، من سمات متأصلة تتمثل في التقاليد والاستمرارية وعلاقات التضامن.<sup>(١٤)</sup>

مسائل مطروحة للنظر فيها

١٦- لعلّ اللجنة تؤدّ أن تلاحظ المسائل التالية التي قد تتطلب مزيداً من البحث فيما يتعلق بالأساس المنطقي لإصلاح النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول:

١٤٠١- ماذا سيكون الهدف من عملية الإصلاح (على سبيل المثال، معالجة الشواغل المتعلقة بالمشروعية، و/أو عدم الاتساق في اتخاذ القرارات، و/أو عدم وجود آلية مراجعة، و/أو أساليب تعيين المحكمين، و/أو استقلال المحكمين وحيادهم، و/أو مدة الإجراءات وتكلفتها)؛ وما هي العناصر التي سيُحافظ عليها من عناصر النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (على سبيل المثال، الحياد، أي ابتعاد المحكمين عن السياسة وعن المصالح التجارية، وإمكانية إنفاذ القرارات، وإمكانية إدارة الإجراءات وتنفيذها)؛

١٤٠٢- ما إذا كنا سنمضي قُدماً في إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول جنباً إلى جنب مع إصلاح المعايير الموضوعية للاستثمار أو بمعزل عنها؛

١٤٠٣- ما إذا كان ينبغي أن يستهدف الإصلاح إدخال تعديلات على النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (انظر الفقرات من ١٧ إلى ٢٨ أدناه)، وما إذا كانت هذه التعديلات ستكون مجدية وكافية لمعالجة الشواغل المتعلقة بالمشروعية التي أُعرب عنها (انظر الفقرة ١١ أعلاه)؛

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٧٣.

٤٤' إذا كان إنشاء هيئة دولية دائمة لتسوية المنازعات هو الخيار المفضل للإصلاح (انظر الفقرات ٢٩-٥٧ أدناه)، فماذا ستكون الصلة بين الهيئة الجديدة والنظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

## باء- خيارات الإصلاحات

### ١- إدخال تعديلات على النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

#### (أ) سمات النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

١٧- لاحظ عدد كبير من المشاركين خلال عملية التشاور أنه يوجد حالياً إطار قانوني للتعامل مع منازعات الاستثمار، بخلاف ما كان عليه الحال في منتصف الستينات حينما أنشئ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وحينما كان إطار التحكيم الاستثماري لا يزال قيد التطوير. ولذلك، ذُكر أن أيَّ إصلاح لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ينبغي أن يتناول الصلة بينه وبين هذا الإطار. ويتسم الإطار الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول باستخدام هيئات التحكيم المنشأة ظرفياً لحل المنازعات بين المستثمرين والدول بمقتضى قواعد تحكيم الأونسيترال أو المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو غير ذلك من مؤسسات التحكيم. وفي ظل ذلك الإطار، يؤدي الطرفان المتنازعان كلاهما، أي المستثمر المدعي والدولة المدعى عليها، دوراً ذا أهمية في اختيار هيئة التحكيم. وتكون القرارات التي تُصدرها هيئات التحكيم نهائية وملزمة، ويمكن إبطالها في إطار إجراء الإبطال المنصوص عليه في اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بقرارات التحكيم الصادرة عن المركز، ووفقاً لإجراءات الإبطال المطبقة في المكان الذي يجري فيه التحكيم في غير حالة قرارات التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. ويمكن إنفاذ قرارات التحكيم الصادرة عن المركز المذكور من خلال نظام قائم بذاته منصوص عليه في اتفاقية المركز، ويمكن إنفاذ قرارات التحكيم غير الصادرة عنه بموجب الصكوك المتاحة، وأهمها اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (١٩٥٨، نيويورك) (اختصاراً: "اتفاقية نيويورك"). وقد حظيت اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وكذلك اتفاقية نيويورك بالتصديق عليهما على نطاق واسع.<sup>(١٥)</sup>

١٨- وفي ضوء الانتقادات الموجهة إلى النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (انظر الفقرة ١١ أعلاه)، نُفذ مؤخراً بعض التعديلات. واعتمد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار معايير جديدة للشفافية في عام ٢٠٠٦، واعتمد الأونسيترال معايير من هذا القبيل في عام ٢٠١٣.<sup>(١٦)</sup> وتهدف اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية، المعروضة للتوقيع عليها منذ

(١٥) هناك ١٦١ دولة طرفاً في اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، و١٥٧ دولة طرفاً في اتفاقية نيويورك.

(١٦) في عام ٢٠١٣، اعتمد الأونسيترال قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اختصاراً: "قواعد الشفافية") جنباً إلى جنب مع مادة جديدة، هي المادة ١ (٤) في قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠). وتتألف قواعد الشفافية، التي دخلت حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، من مجموعة من القواعد الإجرائية التي تشترط توافر الشفافية وإمكانية اطلاع الجمهور على التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.

آذار/مارس ٢٠١٥، والتي من المقرر أن تدخل حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، إلى تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اختصاراً: "قواعد الشفافية") على المعاهدات الاستثمارية المبرمة قبل بدء نفاذ هذه القواعد في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وقد أُدرجت قواعد الشفافية في كل المعاهدات الاستثمارية المبرمة منذ بدء نفاذها تقريباً.<sup>(١٧)</sup> ومن المتوقع أن تسمح معايير الشفافية بتحسين فهم تفسير هيئات التحكيم لمعايير الاستثمار، وسيترتب عليها، مع مرور الوقت، تعزيز الاتساق في القرارات الصادرة عن تلك الهيئات.

١٩- ومن الوسائل الأخرى لمعالجة الانتقادات الموجهة إلى النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول إمكانية إنشاء هيئة استئناف قائمة بذاتها، وكذلك إدخال تعديلات تتعلق بإجراءات التعيين والمتطلبات الأخلاقية الواجب توافرها في المحكمين.

## (ب) التعديلات الممكنة

### ١٤٠ المسائل المتعلقة بإنشاء هيئة استئناف قائمة بذاتها

٢٠- سيؤدي خيار الإصلاح المتمثل في إنشاء هيئة استئناف إلى احتفاظ النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بمعظم سماته الأساسية، مع تكملته بآلية استئناف. وسيؤدي إنشاء هيئة استئناف دائمة، أو شبه دائمة على الأقل، مقارنةً بهيئات التحكيم الظرفية، إلى قيامها بمواصلة السعي نحو تحقيق التماسك والاتساق بين مختلف المعاهدات الاستثمارية المنفصلة. وهذا هو السبب في أن آلية الاستئناف تُذكر في كثير من الأحيان بوصفها استجابة ممكنة للمطالب المتمثلة في زيادة الاتساق في قرارات هيئات التحكيم بين المستثمرين والدول، علاوة على الصحة القانونية.<sup>(١٨)</sup>

٢١- وبالرغم من تركيز معظم نظم التحكيم على نهائية قرارات التحكيم، وهو ما يؤدي إلى منع الاستئناف، فثمة أمثلة على نظم تحكيم مؤسسي تنص على إجراء مراجعة استئنافية لقرارات

(١٧) حالة اتفاقية موريشيوس وقواعد الشفافية متاحة عبر الإنترنت على العنوان:

[http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral\\_texts/arbitration/2014Transparency\\_Convention\\_status.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/2014Transparency_Convention_status.html)

و [http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral\\_texts/arbitration/2014Transparency\\_Rules\\_status.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/2014Transparency_Rules_status.html).

(١٨) انظر تقرير مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، الفقرتين ١٨٩ و ٢٨٣؛ ويشير التقرير أيضاً في الفقرة ١٨٨ منه إلى أنه: "من المتوقع أن يؤدي إنشاء آلية استئناف وحيدة متعددة الأطراف، حتى في غياب نظام متعدد الأطراف للحماية الموضوعية للاستثمارات، إلى وضع مجموعة مبادئ عامة ذات حُجية قانونية تتجاوز مسألة اتفاق الاستثمار الدولي الوحيد محل المناقشة. أما الرؤية الأوسع نطاقاً لآلية الاستئناف، المتعلقة بمسائل معينة (هل ينطبق شرط الدولة الأولى بالرعاية على تسوية المنازعات؟ وما هي حدود شروط المعاملة العادلة والمنصفة؟ وهل يكون نزع الملكية غير قانوني لجرد عدم دفع التعويض؟ وذلك على سبيل المثال لا الحصر)، فمن المرجح أن تتخلل النظام [أي نظام المعاهدات الاستثمارية] بما يتجاوز خصوصيات أي معاهدة بعينها." انظر تقرير مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية المتاح على العنوان التالي:

[http://www.uncitral.org/pdf/english/commission/sessions/unc/unc-49/CIDS\\_Research\\_Paper\\_-\\_Can\\_the\\_Mauritius\\_Convention\\_serve\\_as\\_a\\_model.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/english/commission/sessions/unc/unc-49/CIDS_Research_Paper_-_Can_the_Mauritius_Convention_serve_as_a_model.pdf)

التحكيم.<sup>(١٩)</sup> وكما ورد في الردود على الاستبيان الذي عمّمته الأمانة على الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، فبموجب بعض قوانين التحكيم الوطنية، يجوز للطرفين أن يتفقا على عملية تحكيم ذات مستويين، وليس هناك ما يدل على أن وجود استئناف يجعل العملية تختلف عن التحكيم.<sup>(٢٠)</sup> ومن ثم، لن يكون هذا الخيار من خيارات الإصلاح غريبا تماما عن نظام التحكيم الحالي.

٢٢ - وخلال عملية التشاور، ذُكر أن ثمة تحديات مرتبطة بإنشاء هيئة استئناف لمراجعة قرارات هيئات التحكيم الظرفية. وحُدّد على وجه الخصوص خطران مرتبطان بوجود آلية استئناف. فأولا، إذا كان الاستئناف ممكنا، فقد يصبح هو القاعدة، لأن الدول والمستثمرين الذين يخسرون أي قضية سيضعون في الحكم في غالب الظن، حتى ولو لأسباب تتعلق بالمساءلة الداخلية. وثانيا، قد يؤدي الاستئناف إلى مضاعفة عملية التحكيم نفسها من حيث المدة والتكلفة والتعقيد. ويمكن أن يتبين أن ذلك مضر بالدول والمستثمرين ذوي الموارد المحدودة.

٢٣ - وثمة مسألة أخرى يجدر النظر فيها، وهي العلاقة بين هيئة الاستئناف واتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، التي تستبعد أي استئناف أو سبيل انتصاف آخر، باستثناء سبل الانتصاف المنصوص عليها في الاتفاقية ذاتها (المادة ٥٣).

٢٤ - ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تنظر في المسائل التالية فيما يتعلق بإنشاء هيئة استئناف:

١- ما إذا كان ينبغي إنشاء هيئة استئناف وحيدة للنظر في الطعون في قرارات التحكيم بصرف النظر عن القواعد المنطبقة، ومدى إمكانية ذلك؛ وكيفية منح الاحتصاص لهيئة الاستئناف؛

٢- تكوين هيئة الاستئناف: على سبيل المثال، كيف ينبغي تعيين المحكمين في هيئة الاستئناف؛ وما الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لتجنب تضارب المصالح؛ وما الدور الذي ينبغي أن يضطلع به الطرفان المتنازعان، إن وجد، في اختيار المحكمين أو تصميم الإجراءات؛

٣- أسباب الاستئناف: وبخاصة، هل ينبغي أن تشمل أسباب الاستئناف الأخطاء القانونية (الواضحة/الجسيمة/الصارخة) والأخطاء في الفصل في صحة الوقائع و/أو تقييمها، أم يمكن أن تقتصر، بدلا من ذلك، على هذه الأخطاء القانونية؛ وماذا ينبغي أن يكون معيار المراجعة (أي هل ينبغي أن يكون هناك أي قدر من المراعاة لقرار هيئة

(١٩) انظر، على سبيل المثال: Arbitrators' and Mediators' Institute of New Zealand (AMINZ) (2009), Arbitration Appeal Rules (2009); American Arbitration Association (AAA) (2013), Optional Appellate Arbitration Rules; JAMS (2003), Optional Arbitration Appeal Procedure; International Institute for Conflict Prevention and Resolution (CPR) (2015), Arbitration Appeal Procedure; European Court of Arbitration (ECA) (2015), Arbitration Rules, Article 28; in the commodity sector, see the Grain and Feed Trade Association (GAFTA) Arbitration Rules No. 125, Articles 10-15 (2014); وفي المسائل المتصلة بالرياضة، "يجوز الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي في قرار تحكيم صادر عنها بوصفها محكمة أول درجة متى كان هذا الطعن منصوصا عليه صراحة في قواعد الاتحاد الرياضي أو الهيئة الرياضية المعنية"؛ انظر (CAS Code, R47(2)).

(٢٠) انظر الوثيقة A/CN.9/918 وإضافاتها.

التحكيم أم ينبغي أن يجري النظر في القضية من جديد؛ وما إذا كان ينبغي أن تتمتع هيئة الاستئناف بأي قدر من سلطة إعادة الدعوى إلى هيئة التحكيم، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف ينبغي تعيين حدود هذه السلطة؛

٤٤ ' ما إذا كانت قرارات هيئة الاستئناف ستكون ملزمة للطرفين المتنازعين فقط أو ما إذا كان أي مبدأ قانوني يرد في قرارات هيئة الاستئناف سيشكل سابقة؛

٥٤ ' علاقة هيئة الاستئناف باليات الإبطال القائمة؛

٦٤ ' مسائل محددة تتعلق بالإفاد فيما يتصل بإنشاء هيئة استئناف لاستكمال النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛

٧٤ ' ما إذا كان مقر هيئة الاستئناف سيختلف عن مقر تحكيم أول درجة؛ وفي حالة الإيجاب، فما المعايير التي ستستخدم للبت في اختيار المقر.

٢٤ ' المسائل المتعلقة بالأساليب البديلة لتعيين المحكمين ومدونة قواعد السلوك  
تعيين المحكمين

٢٥ - أظهرت المشاورات أن أحد الانتقادات الرئيسية الموجهة إلى النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يدور حول تعيين الطرفين للمحكمين وقلة التنوع في تعيينهم وانعدام الشفافية في عملية التعيين. ويمكن إجراء تعديل آخر ممكن في النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يتمثل في إنشاء آلية جديدة لتعيين المحكمين ويجعل نظامها يقترب من نظام المحكمة، حيث لا يختار الطرفان المتنازعان من يفصلون في المنازعات.<sup>(٢١)</sup>

٢٦ - ويمكن تصور خيارات ممكنة لإنشاء نظام جديد لإجراءات التعيين في إطار النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. فعلى سبيل المثال، ثمة عنصران ينبغي تناوُلهما بالمزيد من النظر، وهما ما إذا كان الطرفان يمكن أن يوافقا على الاحتكام إلى فريق محكمين مشكّل سلفاً بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وقواعد التسهيل الإضافي الملحق بها، وما إذا كانت المادة ٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم ونظامها الخاص بسلطات تسمية المحكمين وتعيينهم يمكن أن يسمح بإجراء تعديلات على عملية التعيين.

٢٧ - وقد أثرت خلال المشاورات مسألة هي ما إذا كان الإجراء الذي بموجبه لا يكون للطرفين حق تعيين المحكمين ستظل تنطبق عليه رغم ذلك، لأغراض الإنفاذ بموجب الصكوك

(٢١) تقوم عملية تعيين المحكمين في النظام الحالي على حرية الطرفين. فالقاعدة، فيما يتعلق بتعيين المحكمين في قضايا التحكيم المحددة، هي قيام كل طرف بتعيين محكم، مع وجود آلية لتعيينه في حالة عدم قيام الطرف بتعيينه. وتوضح التقارير أن الطرفين يعينان محكمين في ٧٥ في المائة من القضايا المرفوعة بموجب قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وأن آلية التعيين الافتراضية التي بموجبها تعين المؤسسة المحكم تُستخدم أساساً لتعيين رئيس هيئة التحكيم. وكما أفادت المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي، تُستخدم أحياناً إجراءات تتمثل في إعداد قائمة لتعيين المحكمين عندما تنطبق قواعد الأونسيترال للتحكيم؛ انظر العروض المقدمة خلال المشاورات أثناء الاجتماع المشترك بين مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية والأونسيترال في ٢ و ٣ آذار/مارس ٢٠١٧، وهي متاحة على العنوان <http://www.cids.ch/events-2/past-events/634-2/>.

القائمة، صفة التحكيم. وفي هذا الصدد، يُبرز تقرير مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية أنَّ أهم عنصر في إضفاء صفة التحكيم على إجراء ما هو أن يكون اللجوء إلى ذلك الإجراء مستندا إلى اتفاق بين الدولة والمستثمر. وعادةً ما تتضمن هذه الموافقة قبولا لطريقة اختيار المحكمين المنصوص عليها في الصك ذي الصلة.<sup>(٢٢)</sup>

#### مدونة قواعد السلوك

٢٨- شملت المعاهدات الاستثمارية المبرمة مؤخراً مدونة سلوك للمحكّمين، وذلك من أجل ضمان احترام المعايير الأخلاقية والمهنية الرفيعة. وتجدد ملاحظة أنَّ هذه المدونات تحدد الإجراءات الواجب اتباعها من أجل ضمان الكشف الكامل عن أيّ حالة يمكن أن تؤدي إلى تضارب حقيقي أو متصوّر في المصالح. وتتضمن هذه المدونات أيضاً خطوات ملموسة لتحديد ما إذا كان قد نشأ بالفعل تضارب في المصالح أو من الممكن أن ينشأ لاحقاً. ولعلّ اللجنة تؤدُّ أن تشير إلى أنَّ إعداد مدونة لقواعد السلوك هو أيضاً أحد البنود المدرجة في جدول أعمالها للنظر فيه مستقبلاً (انظر الوثيقة A/CN.9/916).

#### ٢- إنشاء محكمة استثمار دولية

٢٩- ثمة خيار أكثر جذرية للإصلاح، يتمثل في إنشاء محكمة استثمار دولية تكون هيئة دائمة وتشكل من أعضاء دائمين (أو شبه دائمين) مكلفين بتسوية منازعات الاستثمار. واستناداً إلى التطورات الماضية والحديثة، دُرِس هذا الخيار الإصلاحي خلال عملية التشاور.<sup>(٢٣)</sup> وهو يتمثل

(٢٢) انظر تقرير مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، الفقرات ٨١-٩٩، المتاح على العنوان:

[http://www.uncitral.org/pdf/english/commissionsessions/unc/unc-49/CIDS\\_Research\\_Paper\\_-\\_Can\\_the\\_Mauritius\\_Convention\\_serve\\_as\\_a\\_model.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/english/commissionsessions/unc/unc-49/CIDS_Research_Paper_-_Can_the_Mauritius_Convention_serve_as_a_model.pdf)

(٢٣) شهد العقد الماضي نقاشاً محتدماً بشأن إنشاء هيئات دائمة في إطار نظام المعاهدات الاستثمارية، ودعوات متكررة إلى إنشائها، في شكل آلية استئناف وكذلك في شكل الإجراءات الأكثر جذرية المتمثل في الاستعاضة عن نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بهيئة دائمة لتسوية المنازعات. انظر عموماً: UNCTAD (2014), Investor-State Dispute Settlement: A Sequel, Series on Issues in IIA II, p. 192; UNCTAD (2013), Reform of Investor-State Dispute Settlement: In Search of a Roadmap, Special issue for the Multilateral Dialogue on Investment, International Investment Agreement Issues Note, No. 2, p. 8; UNCTAD (2014), Investor-State Dispute Settlement: A Sequel, Series on Issues in IIAs II, p. 194; UNCTAD (2013), Reform of Investor-State Dispute Settlement: In Search of a Roadmap Special issue for the Multilateral Dialogue on Investment, International Investment Agreement Issues Note, No. 2, p. 9. ومن أهم هذه المقترحات محاولات المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار [انظر: ICSID Secretariat (2004), Possible Improvements of the Framework for ICSID Arbitration, Discussion Paper, p. 5] ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، علاوة على الصيغة المنتظمة الواردة في عدد من المعاهدات الاستثمارية [انظر، على سبيل المثال: (Canada-Korea Free Trade Agreement, 1 January 2015, (Annex 8-E)، والابتكارات الرائدة الرامية إلى إنشاء هيئات دائمة للاستثمار التي تنطوي عليها المعاهدات الاستثمارية الحديثة [انظر، على سبيل المثال: (the EU-Canada Comprehensive Economic and Trade Agreement (CETA) (Chapter 8 Section F); or the European Union-Vietnam Free Trade Agreement (Chapter 8.II Section 3)] ويتوخى اتفاق التجارة الاقتصادية الشاملة بين الاتحاد الأوروبي وكندا واتفاق التجارة الحرة الموقع بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام، على السواء، إنشاء آلية دائمة متعددة الأطراف، ويتضمنان إشارة إليها.

أساساً في إنشاء آلية لتسوية المنازعات تكون متعددة الأطراف حقاً، تفضي إلى إنشاء محكمة استثمار دولية (ويشار إليها أيضاً باسم "المحكمة الدولية للاستثمار" أو "الهيئة الدولية لتسوية المنازعات"). ومن شأن هذه المحكمة عموماً أن تُنشأ بموجب صك التأسيس القانوني، أي النظام الأساسي (ويشار إليه أدناه باسم "النظام الأساسي")، الذي ستصبح الدول أطرافاً فيه.

٣٠- ويمكن أن تكون محكمة الاستثمار الدولية هذه قائمة على نظام للفصل في المنازعات مُؤلف من مرحلتين ويشتمل على نظام مضمّن للاستئناف أو لا يشتمل عليه. ويجب ألا يُخلط بين وجود نظام مضمّن للاستئناف في ذلك السيناريو وإنشاء آلية الاستئناف المذكورة أعلاه في الفقرات من ٢٠ إلى ٢٤، التي تتناول إنشاء آلية لاستئناف قرارات التحكيم الصادرة في النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ومن شأن إنشاء محكمة استثمار دولية أن يشكل خروجاً عن النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وباختصار، ستجلب محكمة الاستثمار الدولية سمات رئيسية للمحاكم الداخلية والدولية إلى تسوية منازعات الاستثمار. وستستهدف العملية المتعددة الأطراف الرامية إلى إنشاء هذه المحكمة ضمان تماسك جهود الإصلاح، ومعالجة تجزؤ النظام الحالي.

٣١- وخلال عملية التشاور، أعرب البعض عن الآراء التالية فيما يتعلق بإنشاء محكمة استثمار دولية:

١- 'ينبغي لمحكمة الاستثمار الدولية (أ) أن تنظر في المنازعات الناشئة في إطار المعاهدات الاستثمارية القائمة والمقبلة على حد سواء؛ و(ب) أن توفر الشفافية؛ و(ج) أن تقيم توازناً مناسباً بين حماية المستثمرين والحفاظ على حق الحكومات في وضع الأنظمة؛ و(د) أن توفر آلية فعالة لحل المنازعات؛ وفي هذا السياق، اعتبر أن آلية الاستئناف المضمّنة أكثر فعالية، بالنظر إلى مسائل السياسات العامة التي يجري عادةً تناولها في تلك القضايا، حتى وإن كان من الممكن أن تطيل الإجراءات؛

٢- 'وقد يتعين أن تشتمل محكمة الاستثمار الدولية على (أ) آليات لضمان الرفض المبكر للدعوى التي لا أساس لها؛ و(ب) إمكانية تشجيع الطرفين على حل نزاعهما عن طريق الوساطة؛ و(ج) آلية لمعالجة الدعاوى المقابلة المحتمل أن يقيمها المدعى عليهم؛ وفي هذا السياق، ذُكر أن هذه المحكمة ينبغي أن تسمح بتوحيد القضايا، وأن تتيح تحسين إدارة العلاقة بين الإجراءات التي تجري على المستوى الوطني وسبل الانتصاف التي يمكن الحصول عليها عن طريق الإجراءات الدولية، بحيث يجد من حالات السير في إجراءات متزامنة.<sup>(٢٤)</sup>

٣٢- وخلال عملية التشاور، نُظر في العناصر الرئيسية لمحكمة الاستثمار الدولية. وتشمل هذه العناصر مسائل تتعلق بالمحكّمين، وآليات المراجعة، والإنفاذ، وتكاليف إنشاء المحكمة وتشغيلها.

(٢٤) لعل اللجنة تود أن تلاحظ أن مسألة الإجراءات المتزامنة في التحكيم الاستثماري هي أحد المواضيع المدرجة في جدول أعمالها بوصفه عملاً يمكن الاضطلاع به مستقبلاً (انظر الوثيقة A/CN.9/915).

## (أ) المسائل المتعلقة بالمحكّمين

٣٣- تناولت المشاورات مسائل تكوين محكمة استثمار دولية وهيكلها بغرض استعراض المسائل المتعلقة بتعيين المحكّمين والمتطلبات الأخلاقية والمتطلبات المتعلقة بجنسيتهم. بمزيد من التفصيل. وينبغي التمييز في ما يلي بين الطريقة التي يُنتخب بها المحكّمون بوصفهم أعضاء في محكمة استثمار دولية وطريقة تعيينهم أو تكليفهم في فريق للبت في منازعة بعينها.

٣٤- وخلال المشاورات، جرى التأكيد على أنّ عملية اختيار المحكّمين ينبغي أن تتسم بالشفافية والدقة والوضوح، وأن تكون قابلة لأن يرصدها بوضوح جميع أصحاب المصلحة؛ من أجل ضمان المشروعية واكتساب الثقة على الساحة العامة. وينبغي أن تراعي عملية الانتخاب والتعيين استقلال المحكّمين ونزاهتهم، وجنسيتهم، وكذلك إمكانية مساهمة المستثمرين أو مشاركتهم في عملية الانتخاب والتعيين (انظر الفقرة ٣٦ أدناه). ومن العناصر الإضافية التي ينبغي النظر فيها خلال تلك العملية دراية المحكّمين وخبرتهم، إضافة إلى التوازن الجغرافي والجنساني. وقد أبرزت خلال المشاورات مسألة أنه لضمان نزاهة المحكّمين المعيّنين والمنتخبين ينبغي أن يحظر عليهم عموماً ممارسة أنشطة أخرى ذات صلة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يمكن أن تثير مسائل تضارب المصالح.

٣٥- وعدد القضايا المتوقع<sup>(٢٥)</sup> وضرورة كفالة التمثيل المناسب لمختلف النظم القانونية والدول الأطراف هما معياران من معايير تحديد العدد الإجمالي للمحكّمين في محكمة الاستثمار الدولية. ومسألتي التكاليف والبنية التحتية هما أيضاً مسألتان بارزتان سيكون لهما أثر عملي على قابلية المحكمة لأداء وظيفتها المطلوبة (انظر الفقرات ٥١-٥٧ أدناه).<sup>(٢٦)</sup>

٣٦- وقد أثّرت تساؤلات حول ما إذا كانت الدول وحدها ستشارك في العملية الانتخابية أم ينبغي النظر في التشاور مع المنظمات التجارية، أي المنظمات التي تمثل مصالح المستثمرين، من أجل تجنب اختيار كل المحكّمين أو معظمهم من "المناصرين للدول"، ولا سيما إذا كان النظام سيُموّل بالكامل من الدول. وجرى التأكيد على أنّ الدول هي التي تستضيف الاستثمارات وهي كذلك موطن المستثمرين، ومن ثم ستراعي مصالح الطرفين كليهما عند انتخاب المحكّمين.

٣٧- وفيما يتعلق بتكليف المحكّمين بالنظر في المنازعات، نُوقش نموذجان مختلفان. ففي إطار النموذج الأول، تُعد قائمة بالمحكّمين، يمكن للطرفين المتنازعين أن يختارا منها تكوين الهيئة أو الفريق. ومن شأن هذا النهج أن يحافظ على بعض سمات حرية الطرفين. أما في إطار النموذج البديل فلا يؤخذ رأي الطرفين المتنازعين في تكوين الفريق الذي ينظر في منازعتها.

(٢٥) قدم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المعلومات التالية: ينظر المركز حالياً في نحو ٧٠ قضية جديدة في السنة، ويتوقف النظر في ٣٤ في المائة من القضايا قبل إصدار القرار فيها، ويبلغ متوسط مدة الدعوى ٣ سنوات.

(٢٦) يناقش تقرير مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية العناصر المختلفة المقرّر النظر فيها فيما يتعلق بمدة تولّي المحكم مهام وظيفته (انظر الفقرة ١٧٠)، وهو متاح على العنوان:

[http://www.uncitral.org/pdf/english/commissionsessions/unc/unc-49/CIDS\\_Research\\_Paper\\_-\\_Can\\_the\\_Mauritius\\_Convention\\_serve\\_as\\_a\\_model.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/english/commissionsessions/unc/unc-49/CIDS_Research_Paper_-_Can_the_Mauritius_Convention_serve_as_a_model.pdf)

٣٨- وسيُعرض على اللجنة تقرير من مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية يتضمن معلومات بشأن هذه المسألة، بما في ذلك أمثلة من الهيئات الدولية القائمة فيما يتعلق بعدد القضاة الذين تتألف منهم هذه الهيئات،<sup>(٢٧)</sup> ومختلف عمليات التعيين والاختيار،<sup>(٢٨)</sup> ومدة شغل القاضي منصبه (وإمكانية إعادة انتخابه)،<sup>(٢٩)</sup> وعدد القضاة في كل فريق،<sup>(٣٠)</sup> وأساليب التكليف بالنظر في القضايا.

٣٩- ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تنظر في المسائل التالية فيما يتعلق بمحكّمي المحكمة الدولية:

- ١- عملية انتخاب محكّمي محكمة الاستثمار الدولية (ما إذا كان ينبغي أن تنتخبهم الدول أم يُختارون من خلال آلية مختلفة ربما تشمل بعض التشاور/المشاركة مع المستثمرين)؛ وعدد محكّمي محكمة الاستثمار الدولية، بما في ذلك الجهة التي يحتفظ فيها بقائمة بأسمائهم؛
- ٢- عدد المحكّمين في الفريق أو الشعبة؛ وطريقة تعيين المحكّمين في فريق بعينه أو شعبة بعينها (ما إذا كان ينبغي أن تكون هناك قائمة يمكن للطرفين المتنازعين الاختيار منها)؛
- ٣- وما إذا كان ينبغي أن تكون هناك أي قيود تتعلق بالجنسية؛
- ٤- الآلية التي يمكن توجيهاً للتحسب لزيادة عضوية محكمة الاستثمار الدولية.

#### (ب) المسائل المتعلقة بآليات المراجعة

٤٠- شملت المشاورات أيضاً مسألة آليات الرقابة فيما يتعلق بالقرارات التي ستستخدمها محكمة الاستثمار الدولية، وخصوصاً إبطائها واستئنافها، والخيارات البديلة، مثل القرارات الابتدائية وقرارات المحكمة بكامل هيئتها وآليات التشاور. واعتبر عموماً أنّ آلية المراجعة ينبغي أن تهدف إلى تحقيق توازن بين الحاجة إلى آلية كفؤة لتسوية المنازعات وحماية صحة عملية اتخاذ القرارات.

(٢٧) على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٤٧ قاضياً)، محكمة العدل الأوروبية (٢٨ قاضياً)، المحكمة الدولية لقانون البحار (٢١ قاضياً)، محكمة العدل الدولية (١٥ قاضياً)، محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة (٩ محكّمين)، هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية (٧ أعضاء).

(٢٨) على سبيل المثال، الترشيح من جانب الدول المتعاقدة (المحكمة الدولية لقانون البحار)، أو من جانب جهات أخرى (محكمة العدل الدولية).

(٢٩) على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٩ سنوات غير قابلة للتجديد)، محكمة العدل الأوروبية (٦ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة)، المحكمة الدولية لقانون البحار (٩ سنوات قابلة للتجديد)، محكمة العدل الدولية (٩ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة)، هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية (٤ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة).

(٣٠) على سبيل المثال، دوائر مؤلفة من عدد يتراوح من ١٥ إلى ١٧ قاضياً في محكمة العدل الدولية؛ ودوائر مؤلفة من عدد يتراوح من ٧ قضاة إلى ١٧ قاضياً في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ ودوائر مؤلفة من ٣ أو ٥ قضاة أو ١٥ قاضياً في محكمة العدل الأوروبية؛ ودوائر مؤلفة من ٣ محكّمين أو الهيئة بكامل عضويتها المؤلفة من ٩ محكّمين في محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة؛ وهيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية، المؤلفة من ٧ أعضاء، وتُعقد جلساتها في تشكيلات تتألف من ٣ أعضاء، لكنها تتبادل الآراء بشأن القضايا بين جميع الأعضاء وتستفيد من دعم مؤسسي قوي في إعداد القرارات (انظر أيضاً الفقرة ١٧٥ من تقرير مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية).

٤١- وذهب بعض الآراء المُعرب عنها خلال المشاورات إلى أن الإبطال هو إحدى آليات الرقابة المرتبطة عادةً بالتحكيم، ولكن إذا كان يراد إنشاء محكمة استثمار دولية بوصفها هيئةً دائمةً فإنَّ إيجاد آلية رقابة من نوع الاستئناف قد يكون أكثر ملاءمة، ويرجح بقدر أكبر أن يُسهم في معالجة الانتقادات الموجهة إلى النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٤٢- ومن المسائل التي تتطلب دراسة متأنية، فيما يتعلق بآلية الاستئناف المضمَّنة، ما إذا كان ينبغي أن تقتصر المراجعة على مراجعة المسائل القانونية أم ينبغي أن تشمل أيضاً تقييم الوقائع؛ وماذا ينبغي أن يكون معيار المراجعة. ويمكن أن يكون لنظام الاستئناف أغراض شتى، بما في ذلك ضمان صحة القرارات وشرعية النظام، واتساق القرارات. ويمكن أن يُعالج أيضاً معالجة منهجية من خلال آلية الاستئناف عددٌ من المسائل التي يتكرر نشوؤها في إطار المعاهدات.

٤٣- وخلال عملية التشاور، عُرضت سبل بديلة لضمان صحة القرارات واتساقها، كان على رأسها: '١' القرارات الابتدائية، و'٢' القرارات الصادرة عن الهيئة بكاملها، و'٣' آليات التشاور.<sup>(٣١)</sup> وتعالج إجراءات الحكم الابتدائي حالات التضارب قبل وقوعها، وليس بعده كما هو الأمر في حالات الاستئناف. ومع ذلك، كان هناك شعور بأن الأحكام الابتدائية ستكون مفيدة لضمان الاتساق، ولكنها لن تكون كافية لعلاج مسألة صحة القرارات. واقتُرح الجمع بين الأحكام الابتدائية وآليات المراجعة الأخرى، مثل الاستئناف أو الإبطال. ومن ضمن الآليات الأخرى نقل قضية معينة من شعبة ما إلى الهيئة بكامل عضويتها لإصدار حكم نهائي فيها. ويتضمن العديد من النظم القانونية الوطنية هذه الآليات عندما تكون مسألنا التماسك والاتساق القانونيين على المحك.<sup>(٣٢)</sup>

٤٤- ولعلَّ اللجنة تؤدُّ أن تلاحظ أن تقرير مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية يتضمن تحليلاً للخيارين المعتادين للرقابة، وهما الإبطال والاستئناف المضمَّن (مع المسائل ذات الصلة، مثل تكوين هيئة الاستئناف، وأسباب الاستئناف، ومعايير المراجعة، وأثر قرار الاستئناف، والطابع الملزم للقرار). ويتناول التقرير أيضاً بدائل نظام الاستئناف المضمَّن.<sup>(٣٣)</sup>

٤٥- وفيما يلي بعض المسائل المحددة المتعلقة بالإبطال والاستئناف، إضافة إلى النظم البديلة الخاصة بالرقابة:

'١' ما هي الأغراض الرئيسية لآليات الرقابة، وما هي فائدة تلك الآليات؛

'٢' وفيما يخص الإبطال، ما إذا كان من الأفضل تنفيذ الإبطال من خلال نظام مضمَّن قائم بذاته؛ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الجوانب الإجرائية التي يتعين النظر فيها، بما في ذلك أسباب الإبطال؛

(٣١) انظر أيضاً تقرير مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، الفقرات ١٢٥-١٣٧، المتاح على العنوان:

[http://www.uncitral.org/pdf/english/commissionssessions/unc/unc-49/CIDS\\_Research\\_Paper\\_-\\_Can\\_the\\_Mauritius\\_Convention\\_serve\\_as\\_a\\_model.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/english/commissionssessions/unc/unc-49/CIDS_Research_Paper_-_Can_the_Mauritius_Convention_serve_as_a_model.pdf)

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٢.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرات ١٠٥-١٣٧.

٣٤ وفيما يتعلق بالاستئناف المضمّن، كيف ستتفاعل آلية الاستئناف مع الإبطال (إذا نُص عليه)؛ ومتى وفي أيّ ظروف يمكن تقديم طلب الاستئناف؛ وماذا ستكون أسباب الاستئناف (وخاصةً، هل ينبغي أن تشمل أسباب الاستئناف الأخطاء القانونية الواضحة/الجسيمة/الصارخة) والأخطاء في الفصل في الوقائع و/أو تقييمها، أم يمكن أن يقتصر، بدلا من ذلك، على هذه الأخطاء القانونية؛ وماذا ينبغي أن يكون معيار المراجعة (أي هل ينبغي أن يكون هناك أيُّ قدر من المراعاة لقرار هيئة التحكيم أم ينبغي أن يجري النظر في القضية من جديد؛ وما هي القرارات القابلة للاستئناف)؛ وما إذا كان ينبغي أن تتمتع هيئة الاستئناف بأيُّ قدر من سلطة إعادة الدعوى إلى هيئة التحكيم، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف ينبغي تعيين حدود هذه السلطة؛

٤٤ وفيما يتعلق بالبدائل، ما هي الآليات التي يمكن النظر فيها؛ وأيها سيستخدم الغرض على أفضل وجه؛ وكيف ستكون علاقة هذه الآليات البديلة بإبطال قرارات التحكيم؛ وكيف يمكن تطبيقها على النظام الجديد على أفضل وجه.

### (ج) المسائل المتعلقة بالإنفاذ

٤٦ - إنفاذ قرارات محكمة الاستثمار الدولية أمر أساسي لضمان فعالية النظام. وقد نُظِر في حالتين مختلفتين: إنفاذ قرار محكمة الاستثمار الدولية في إقليم دولة وافقت على نظامها الأساسي، وإنفاذه في الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

٤٧ - وفيما يتعلق بإنفاذ قرارات محكمة الاستثمار الدولية في إقليم الدولة التي وافقت على نظامها الأساسي، هناك خياران ممكنان. الخيار الأول هو النص في النظام الأساسي على نظام خاص للإنفاذ، يلزم الدولة المتعاقدة بالاعتراف بقرارات محكمة الاستثمار الدولية بوصفها قرارات ملزمة، وإنفاذ الالتزامات الناشئة عن تلك القرارات كما لو كانت أحكاما نهائية صادرة عن محاكمها، على سبيل المثال. والخيار الثاني هو النص على أن قرارات محكمة الاستثمار الدولية قابلة للإنفاذ بمقتضى اتفاقية نيويورك، التي بموجبها تحتفظ الدول ببعض الرقابة على القرار من خلال الأسباب المتعلقة بعدم الاعتراف وعدم الإنفاذ على النحو المنصوص عليه في المادة الخامسة من تلك الاتفاقية.<sup>(٣٤)</sup>

٤٨ - ولن تكون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي مُلزمة بأيّ نظام إنفاذ منصوص عليه فيه. ولا يوجد حاليًا أيّ نظام موحد لإنفاذ أحكام المحاكم الدولية، وفي معظم الدول، لا يوجد حاليًا أيّ أساس قانوني أو آلية قضائية لإنفاذ هذه الأحكام.<sup>(٣٥)</sup> ولذلك، سيعتمد إنفاذ قرارات محكمة الاستثمار الدولية، إلى حد بعيد، على ما إذا كانت قراراتها ستندرج ضمن نطاق اتفاقية نيويورك أم لا.<sup>(٣٦)</sup>

(٣٤) تقرير مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، الفقرة ١٤٠.

(٣٥) انظر الوثيقة A/CN.9/915 وإضافتها، الردود على السؤال ٦.

(٣٦) تقرير مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، الفقرة ١٤٣.

٤٩- ويتناول تقرير مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية بالتفصيل مسألة إنفاذ قرارات محكمة الاستثمار الدولية.<sup>(٣٧)</sup> ويناقش التقرير ما إذا كانت الهيئة الدائمة لتسوية المنازعات ستنتطبق عليها صفة "هيئة تحكيم دائمة". بموجب اتفاقية نيويورك، إما بموجب "المعنى العادي" لعبارة "هيئة تحكيم دائمة" الواردة في المادة الأولى (٢) من اتفاقية نيويورك أو بموجب "تفسير تطوري" للعبارة يأخذ في الاعتبار التطورات التي حدثت في القانون والتحكيم الدوليين منذ عام ١٩٥٨. وعند مناقشة ما إذا كانت العملية المقرّر تنفيذها في إطار محكمة الاستثمار الدولية ستنتطبق عليها صفة "تحكيم"، رُئيَ أن الأساس التوافقي لاختصاص المحكّمين هو أحد المعايير الرئيسية التي ستُلبى فيما يتعلق بالعملية الجديدة لتسوية المنازعات (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه). وإضافةً إلى ذلك، يبدو من الثابت أن قرارات التحكيم "غير المحلية"، ولا سيما تلك التي تصدر بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، يمكن إنفاذها بموجب نظام اتفاقية نيويورك عندما يُلتبس الاعتراف/الإنفاذ في دولة غير متعاقدة في اتفاقية المركز الدولي المذكور.

٥٠- وفيما يلي المسائل التي قد تستحق النظر فيها بصفة مبدئية بشأن هذه المسألة:

١' ما إذا كان النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار الدولية ينبغي أن يشمل نظاماً محددًا للإنفاذ؛

٢' كيف يمكن إنفاذ قرارات محكمة الاستثمار الدولية في الدول التي لن تكون طرفاً في نظامها الأساسي؛ وعلى وجه الخصوص، ماذا سيكون دور المحاكم الوطنية في إنفاذ قرارات المحكمة؛

٣' إذا كانت محكمة الاستثمار الدولية لن يكون لها نظام إنفاذ محدد، فماذا سيكون المطلوب لتكون قراراتها قابلة للإنفاذ بمقتضى اتفاقية نيويورك؛ وهل ستؤثر آلية الاستئناف المضمّنة على إنفاذ قرارات محكمة الاستثمار الدولية من خلال اتفاقية نيويورك.

## (د) المسائل المتعلقة بالتكاليف

٥١- خلال عملية التشاور، عُرض بإيجاز عدد من الاعتبارات التي يستند إليها تمويل محكمة الاستثمار الدولية أو هيئة الاستئناف القائمة بذاتها والتي نوقشت في تقرير مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية. وفي حين أن سمات المحكمة وهيئة الاستئناف ستُحدّد الموارد المالية اللازمة فإن الموارد المالية المتاحة ستكون العامل الغالب في تحديد تصميم المحكمة وهيئة الاستئناف وهيكلهما.

٥٢- وفي المرحلة الراهنة، ليس من الممكن التوصل إلى رقم تقديري، بسبب المتغيرات المحتملة وعدم اليقين بشأن كيفية عمل النظام الجديد.<sup>(٣٨)</sup> ومن تلك المتغيرات، التي يمكن أن تؤثر على

(٣٧) تقرير مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، الفقرات ١٣٨-١٦٤.

(٣٨) خلال عملية التشاور، طُرحت بعض الأرقام المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار، وهيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وهو ما سمح بإجراء مقارنة حول '١' عدد القضاة أو الأعضاء؛ '٢' الميزانية المخصصة لأجور القضاة أو الأعضاء؛ '٣' الميزانية والهيكل (بما في ذلك عدد الموظفين) في قلم المحكمة وأمانتها؛ '٤' الهيئة الإدارية (اجتماع الدول الأطراف (مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار) أو هيئة تسوية المنازعات) والكيان الذي يقدم خدمات الأمانة إلى تلك الهيئة؛ '٥' موقع مباني المقر والترتيبات ذات الصلة مع البلد المضيف؛ '٦' عدد

هيكل ميزانية النظام، الهدف الأساسي من الإصلاح، ونطاق المنازعات والأساس القانوني لها، والمهام الرئيسية للنظام، وما إذا كان النظام سيحاول أن يحل محل الآليات القائمة أم أن يتعايش معها، وعدد المنازعات المتوقع النظر فيها، ولغات العمل، والأحكام المتعلقة بخدمات تسوية المنازعات الأخرى.

٥٣- وخلال عملية التشاور، عُرض خياران يتعلقان بإنشاء محكمة استثمار دولية، وتدور إحدى الإمكانات حول تصميم النظام في شكل إضافة إلى النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أو تحت رعاية مؤسسة قائمة. ومن شأن هذا النهج أن يتيح استخدام الموارد الموجودة من أجل الإعداد والإنشاء الأولي، وهو ما يؤدي إلى الاقتصاد في التكاليف. وسيطلب هذا أساساً موافقة مكونات النظام الحالي أو المؤسسة الحالية على إضافة ولاية أخرى، وسيطلب، على أي حال، موارد مالية إضافية.

٥٤- وثمة إمكانية أخرى هي إنشاء محكمة استثمار دولية مستقلة عن أي آلية أو مؤسسة قائمة. وفي هذه الحالة، يمكن تصور أن الدول التي قبلت النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار الدولية ستكون مسؤولة بوجه عام عن تمويل المحكمة (وينطبق ذلك على هيئة الاستئناف الدائمة). ومن ضمن المسائل التي يتعين النظر فيها كيفية تخصيص الميزانية بين تلك الدول المؤسسة على أفضل وجه، مع مراعاة احتمال عدم انضمام جميع الدول في المراحل الأولى للإنشاء، والاختلاف الكبير في عدد المعاهدات الاستثمارية المبرمة بين الدول وكذلك الدعاوى المرفوعة ضد تلك الدول.

٥٥- ويتمثل أحد البدائل في فرض رسوم على مستخدمي النظام، بما في ذلك المستثمرون المدعون، وهو ما يُسهم في تمويل النظام. ويمكن أن تتراوح الرسوم التي تفرض على المستخدمين من مبلغ يغطي الحد الأدنى لتكلفة الإدارة إلى مبلغ يسمح للنظام بتغطية جزء كبير من ميزانيته. وقد رُئيَ أن هذا النهج الأخير يمكن أن يفيد في تثبيط الدعاوى العشبية التي يرفعها المستثمرون. وفي هذا السياق، أُشير أيضاً إلى أن أحد الانتقادات الموجهة إلى النظام الحالي هو أن الطرفين يختاران أعضاء الهيئة ويدفعان أجورهم، ومن ثم، ينبغي تحديد تمويل أي نظام جديد بحيث يضمن استقلال المحكمين وحيادهم. وخلال عملية التشاور، نوقشت أيضاً مسألة ما إذا كانت محكمة الاستثمار الدولية ستتناول مسألة التكاليف القانونية التي يتحملها الطرفان المتنازعان، إذ إن هذه التكاليف تشكل جزءاً كبيراً من إجمالي تكاليف النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتضم بعض المعاهدات الاستثمارية التي أبرمت مؤخراً أحكاماً بشأن هذه المسألة.<sup>(٣٩)</sup>

٥٦- وفيما يخص هيكل ميزانية النظام، حُددت خلال عملية التشاور ثلاثة بنود واسعة. البند الأول هو أجور المحكمين، وهو ما يتوقف على عدد من المتغيرات مثل عدد المحكمين،

الدول الأعضاء المساهمة في الميزانية والدول المساهمة الرئيسية. وقد تكون المقارنة مع المحكمة الدولية لقانون البحار وهيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية غير ذات صلة بالموضوع، لأن تلك المؤسسات لا تنظر سوى في المنازعات بين الدول. وتتوافر عروض إيضاحية عن هذا الموضوع عبر الإنترنت على العنوان:

<http://www.cids.ch/events-2/past-events/634-2/>

(٣٩) على سبيل المثال، تنص الاتفاقية الاقتصادية والتجارية الشاملة بين كندا والاتحاد الأوروبي واتفاق التجارة الحرة بين فييت نام والاتحاد الأوروبي على تحمل الطرف الخاسر التكاليف؛ وعلى سبيل المقارنة، يقضي المبدأ العام، في حالة المحاكم الدولية الدائمة للمنازعات بين الدول، بأن يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به.

وطبيعة توظيفهم (تفرُّغ تام، تفرُّغ لبعض الوقت، تحت الطلب)، ورواتبهم وامتيازاتهم وحصاناتهم، بما في ذلك المزايا الضريبية والمعاشات التقاعدية. أما البند الثاني فكان تمويل قلم المحكمة أو الأمانة. ومرةً أخرى، ستختلف الميزانية باختلاف عدد الموظفين وطبيعة توظيفهم وهيكل مرتباتهم، إضافةً إلى الخدمات المقرَّرة تقديمها. وأما البند الثالث فيتمثل في مرافق التشغيل، وهو ما سيُغطي المباني وتكاليف الصيانة والأمن والمعلومات والاتصالات وغير ذلك.

٥٧- وفي هذا السياق، ذُكرت إمكانية أن تكون لأيِّ هيئة جديدة مكاتب إقليمية من أجل تسهيل الوصول إليها. وإضافةً إلى ذلك، ذُكر إنشاء مركز استشاري لدعم البلدان النامية في منازعات الاستثمار. ويمكن أن تكون ميزانية هذا المركز الاستشاري، الذي سيساعد البلدان النامية مساعدة كبيرة، جزءاً من الميزانية الكلية للنظام أو منفصلة عنها.

## جيم - إمكانية تطبيق الإصلاحات

٥٨- نُظِر خلال عملية التشاور في عنصر ثالث، هو مسألة إمكانية تطبيق الإصلاحات على المنازعات التي ستنشأ في إطار المعاهدات الاستثمارية القائمة. وخياراً الإصلاحات المتوخَّاة في هذا الفرع هما إنشاء هيئة استئناف قائمة بذاتها (انظر الفقرات ٢٠-٢٤ أعلاه) أو إنشاء محكمة استثمار دولية (انظر الفقرات ٢٩-٥٧ أعلاه).

٥٩- والمسائل التي نُظِر فيها هي ما إذا كان من الممكن التفكير في إنشاء آلية متعددة الأطراف، ربما على غرار آلية اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية، من أجل توسيع نطاق الخيارات الجديدة لتسوية المنازعات لتشمل المنازعات الناشئة في إطار المعاهدات الاستثمارية القائمة، وإذا كان الأمر كذلك، المسائل القانونية التي ينبغي النظر فيها.

٦٠- وتوجد في عدد من مجالات القانون الدولي العام سوابق لتعديل المعاهدات الثنائية بصك متعدد الأطراف. فعلى سبيل المثال، تشير دراسة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عنونها "وضع صك متعدد الأطراف لتعديل المعاهدات الضريبية الثنائية"<sup>(٤٠)</sup> إلى أن "هناك عدداً من حالات اعتمدت فيها الدول اتفاقيات متعددة الأطراف بغية استحداث قواعد ومعايير دولية موحدة، ومن ثم، تحقيق المواءمة في شبكة من المعاهدات الثنائية، وعلى سبيل المثال في مجال تسليم المطلوبين."<sup>(٤١)</sup>

٦١- وتتضمن الوثيقة A/CN.9/890 وتقرير مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية نبذة عن المسائل التي يتعين النظر فيها إذا أُريدَ اعتماد نهج مماثل لنهج اتفاقية موريشيوس من أجل تنفيذ الإصلاحات. وبإيجاز، من شأن هذا النهج أن يريح الدول من عبء الخوض في إجراءات التعديل، التي يمكن أن تكون معقّدة ومطوّلة، الواردة في معاهداتها الاستثمارية العديدة القائمة. وفي واقع الأمر، من شأن إنشاء آلية تنفّذ الإصلاحات تُصاغ على غرار اتفاقية موريشيوس أن

(٤٠) OECD (2015), *Developing a Multilateral Instrument to Modify Bilateral Tax Treaties, Action 15 - 2015* (٤٠)  
*.Final Report, OECD/G20 Base Erosion and Profit Shifting Project, OECD Publishing*

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٣١، الفقرة ١٤.

يجعل الابتكارات تنطبق انطباقاً مباشراً على المعاهدات الاستثمارية القائمة فيما يخص الدول التي ترغب في الأخذ بتلك الإصلاحات.

٦٢- وفضلاً عن ذلك، من شأن إنشاء آلية مصوغة على غرار نهج اتفاقية موريشيوس أن يسمح ببدء الإصلاح في شكل مشروع متعدد الأطراف، مع إتاحة إمكانية انضمام دول أخرى إليه في مرحلة لاحقة، متى رأت ذلك مناسباً. وهذا من شأنه أيضاً أن يدعم فرص نجاح ذلك الإصلاح.

٦٣- ويمكن أن يؤدي إصلاح إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول إلى تعديل/تغيير أحكام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في المعاهدات الاستثمارية القائمة، وخاصةً متى استهدف الإصلاح الاستعاضة عن آليات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول القائمة بآليات أخرى جديدة. وفي هذه الحالة، ينبغي إيلاء الاهتمام إلى الأحكام المتعلقة بتعديل/تغيير المعاهدات الاستثمارية.<sup>(٤٢)</sup>

٦٤- وتبعاً لنهج اتفاقية موريشيوس، إذا أُريدَ تنفيذ مشروع إصلاحٍ من هذا القبيل، فإنَّ المهمة الأولى يمكن أن تتمثل أساساً في تحديد سمات الإصلاحات المراد تنفيذها. وستشكل هذه الخطوة انعكاساً لما تم بشأن الشفافية، حيث أُتفق على محتوى أحكام الشفافية الجديدة لأول مرة في 'قواعد الشفافية'. أما الخطوة الثانية، أي التي تلي الأولى من الناحية المنطقية، فتتمثل أساساً في تحديد الآلية ذات الصلة التي ستُنجز توسيع نطاق الإصلاحات لتشمل المعاهدات الاستثمارية القائمة.

٦٥- وعلاوةً على ذلك يمكن، إذا نُفذت الإصلاحات، توخي آليات تتيح قدرًا من المرونة بشأن التزامات الدول. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية موريشيوس تسمح بإبداء عدد محدود من التحفظات، وأنه يمكن اعتماد نهج مشابه فيما يخص مشروع الإصلاح.

٦٦- ويمكن للدول، ضمن حدود متفق عليها، أن تكييف درجة انخراطها في الإصلاحات بإبداء تحفظات مناسبة أو بإصدار إعلانات قبول/عدم قبول. وستبلي هذه الإمكانيات شواغل أو أهداف محددة للدول.

### ثالثاً - ملاحظات ختامية

٦٧- لعلَّ اللجنة تودُّ أن تنظر فيما إذا كان ينبغي الاضطلاع بأعمال بشأن مسألة إصلاحات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ولعلها تودُّ، لدى نظرها في هذه المسألة، أن تلاحظ أنَّه ثمة مبادرات مختلفة قيد التنفيذ حالياً في هذا المجال. فقد أطلق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار عملية تشاور بشأن إمكانية إصلاح قواعده.<sup>(٤٣)</sup> وأجرت كندا والاتحاد الأوروبي، اللذان أرسيا نظاماً قضائياً جديداً في اتفاقية اقتصادية وتجارية شاملة أبرمت مؤخراً، مشاورات

(٤٢) انظر الوثيقة A/CN.9/918 وإضافتها، السؤال ٥.

(٤٣) انظر المعلومات المتاحة في الموقع الشبكي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، على العنوان:

<https://icsid.worldbank.org/en/>

بشأن إمكانية إجراء إصلاح في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.<sup>(٤٤)</sup> ومن ضمن المنظمات التي شاركت في عملية التشاور التي نفذتها الأونسيترال، وهي منظمات ناشطة في ذلك الميدان، المحكمة الدائمة للتحكيم، والأونكتاد، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، إضافةً إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. وقد أُقرت الحاجة إلى إجراء إصلاحات في مختلف المحافل المتخصصة في السياسة الاستثمارية (مثل الأونكتاد، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والبنك الدولي). وكما أكدت بعض الدراسات، تؤدي تسوية منازعات الاستثمار الدولية دوراً ذا أهمية في اجتذاب الاستثمارات وتعزيز الثقة في بيئة الاستثمار. ولذلك، من الضروري ضمان أن تُحلّ منازعات الاستثمار بطريقة فعالة، وأن يحظى النظام بثقة أطراف المنازعات أو المتأثرين بها.

٦٨- وخلال عملية التشاور، جرى التأكيد على أن الجهود الرامية إلى المضي قدماً في إصلاح النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ينبغي أن تتسم بالشفافية، وأن يُضطلع بها على أساس متعدد الأطراف، من أجل تجنب التجزؤ، وينبغي أن تتيح الفرصة للجهات الفاعلة من غير الدول لإبداء آرائها. وأُعرب عموماً عن أن عملية الإصلاح ينبغي أن تكون ثمرة جهد شامل لجميع الجهات المعنية وجماعي، يسمح بأن تساهم فيه الدول على اختلاف مستويات تنميتها الاقتصادية واختلاف تقاليدھا القانونية. وأُبرزت أيضاً أهمية التعامل مع مسألة التواصل تعاملًا مناسباً فيما يتعلق بأيّ عملية إصلاح.

٦٩- وخلال عملية التشاور، ضُربت أمثلة على المحاكم الدولية المنشأة برعاية الأمم المتحدة، ومنها على سبيل المثال المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٤٥)</sup> والمحكمة الدولية لقانون البحار.<sup>(٤٦)</sup>

(٤٤) انظر استبيان الاتحاد الأوروبي بشأن خيارات الإصلاح المتعدد الأطراف لحل منازعات الاستثمار المتاح عبر الإنترنت على العنوان: [http://trade.ec.europa.eu/consultations/index.cfm?consul\\_id=233](http://trade.ec.europa.eu/consultations/index.cfm?consul_id=233).

(٤٥) في هذا السياق، قد يكون من المثير للاهتمام ملاحظة العمليات التي أفضت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ففي عام ١٩٩٤، اعتمدت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأوصت بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع النظام الأساسي ولإبرام اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية. وفي العام نفسه، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، لاستعراض المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وللنظر، في ضوء هذا الاستعراض، في ترتيبات عقد مؤتمر دولي للمفوضين (القرار ٥٣/٤٩). وفي عام ١٩٩٥، أوصت اللجنة المخصصة بالاضطلاع بمزيد من العمل، بما في ذلك بشأن إعادة صياغة نص مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي. وأنشأت الجمعية العامة اللجنة التحضيرية، المفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لمواصلة مناقشة المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي (القرار ٤٦/٥٠). وعملت اللجنة التحضيرية حتى عام ١٩٩٨. وفي عام ١٩٩٨، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية. وأعدت الأمانة نص مشروع النظام الداخلي للمؤتمر، وأنشأت صناديق استثنائية من أجل مشاركة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية في أعمال اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر.

(٤٦) جرى التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تضم في المرفق السادس النظم الأساسية للمحكمة الدولية لقانون البحار، من عام ١٩٧٣ حتى عام ١٩٨٢، وفتح باب التوقيع عليها في عام ١٩٨٢، ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٤ (بعد وصول عدد التصديقات عليها إلى ٦٠ تصديقاً). وأنتخب القضاة في آب/أغسطس ١٩٩٦، مع رفع أول قضية أمام المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.